**مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٨١**
**التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٢**
**في القصر الجمهوري**

- المُوافقة على مشروع قانون قطع حساب الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ (يتضمّن المُوازنات المُلحقة لغاية ٢٠٢٢/١١/١٥) وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب.

- الموافقة على ما يأتي:

**اولاً**: التأكيد على اعتماد المعايير الأكاديمية والموضوعية القائمة على توافر عقود تعاقد قانونية، والتثبت من حاجات الكليات، والتحقّق من نصاب ساعات عقود التعليم في السنتين الأخيرتين، والقواعد المجتمعة التي أقرّها مجلس الوزراء في قراريه رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٦ و١٧ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦، والمتمثّلة بالأقدمية وحاجات الكليات والاختصاص والكفاءة ومتطلبات الإنصاف، على أن تستوفي كلّ دفعة بذاتها هذه القواعد مجتمعةً.

**ثانياً**: ونظراً للحاجة المُلحّة لتغطية النقص الناتج عن الإحالة على التقاعد، المُوافقة على التعاقد بالتفرغ مع أساتذة يتمّ اختيارهم من بين الأسماء المرفوعة سابقاً والذين تتوفر فيهم المعايير التي اقرّها مجلس الوزراء، وموزّعين على ثلاث دفعات متتالية تضم (٤٥٢) اسماً في الدفعة الاولى و (٤٥٢) اسماً في الدفعة الثانية (٤٥٣) اسماً في الدفعة الثالثة.

**ثالثاً**: الموافقة على اللائحة المرفوعة من الجامعة اللبنانية (الدفعة الرابعة)، على أن تكون هذه الموافقة مشروطة باستكمال العدد المطلوب، بما لا يتجاوز (٥٣٧) اسماً، وبما يُحقق مبدأ الإنصاف وحاجات الكليات والاختصاصات، وإعادة عرض اللائحة المُستكملة على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار النهائي بشأنها كاملةً ودفعةً واحدة، وذلك بمهلة أقصاها ٢٠٢٧/٤/١. وفي هذا الخصوص، وفي سبيل استكمال لائحة الدفعة الرابعة، يُعطى رئيس الجامعة، صلاحية اختيار الأسماء من بين الأساتذة المُتعاقدين مع الجامعة أو من أساتذة جُدُد من ذوي الكفاءة يَجري التعاقد معهم وفقاً للأصول في الاختصاصات التي تحتاجها الجامعة، ويُكلَّف رئيس الجامعة، بالتشاور مع مجلس الجامعة، بتحديد شروط أهليتهم للتفرّغ.

**رابعاً**: يُعدّل، تنفيذاً لمضمون ما ورد أعلاه، العدد الإجمالي المقرّر في القرار رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٦ ليُصبح حدّاً أقصى ١٨٩٤ اسمًا، ضمن الاعتمادات التي تُرصد لهذه الغاية في موازنات الأعوام ٢٠٢٧ و٢٠٢٨ و ٢٠٢٩ و٢٠٣٠.

**خامساً**: التأكيد على وجوب تقدّم جميع العاملين في القطاع العام المشمولين بالتفرّغ، ممّن يُجيز لهم القانون ضمّ خدماتهم السابقة للتفرّغ، بطلبات إنهاء خدمات وتصفية حقوقهم لدى الجهات التي يعملون لديها، وذلك كشرط لإقرار تفرّغهم في الجامعة اللبنانية.

- استكمال البحث بالموضوع المتعلّق بمشروع القانون الرامي إلى تنظيم القضاء العدلي في جلسة مُقبلة.

- التأكيد على قراري مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣ ورقم ٤-٥ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣ والطلب إلى وزارة الطاقة والمياه استكمال إجراءات فضّ عروض مناقصة التدقيق الجنائي في بوارج إنتاج الطاقة الكهربائية لكهرباء لبنان وصفقات الفيول المُرتبطة بها وفقًا للأصول، والمُقرَّر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٦/١١/١٥.

- **قرر المجلس** ما يلي:

**اولاً:** المُوافقة على طلب وزارة الطاقة والمياه تحميل الخزينة العامة جميع المبالغ التي صدر أو سيصدر بشأنها قوانين أو مسوّغ قانوني آخر بإعفاءات من مُستحقّات متوجبة أو قد تتوجب لصالح مؤسسة كهرباء لبنان ومؤسسات المياه، وعلى أن يُصار إلى إعداد النص القانوني اللازم لهذه الغاية بالتنسيق بين وزارتي المالية والطاقة والمياه.

**ثانياً:** تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٦-١٥-٥ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٨ المُتعلّق بالمُوافقة على مشروع القانون المُعجّل الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في باب احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ لسداد جزء من مُستحقّات مؤسسة كهرباء لبنان المُتراكمة على الإدارات والمؤسسات العامة، ليُصبح /١٠٠/ مليون دولار أميركي (حوالي /٨,٩٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية)، إضافةً إلى التأكيد على قرار المجلس رقم ٦-١٥-٤ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٨ المُتعلّق بالمُوافقة على مشروع القانون المُعجّل الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في باب احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ بقيمة /١٠/ مليون دولار أميركي (حوالي /٨٩٥،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية) لدعم قروض مشاريع الطاقة الشمسية التي تُعطى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم تُصرف من خلال شركة كفالات ش.م.ل.

- إرجاء البتّ بالموضوع بمشروع القانون الرامي إلى "تعزيز الرصانة الرقمية للحدّ من الأثر البيئي والمناخي للتقنيات الرقمية وإدماجها في المناهج والبرامج التعليمية وتدريب الهيئات التعليمية عليها.

- متابعة البحث في طلب وزارة العدل إحالة القضية إحالة قضية المتفجرات المضبوطة في منطقة ضهر البيدر في ٢٠٢٦/١٠/٥ وفي منطقة القصر في ٢٠٢٦/١٠/٩ وبصورة عامة كلّ ما يُظهره التحقيق بارتباطه بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة بهذه المواد إلى المجلس العدلي في ضوء تقدّم مراحل التحقيق.

- المُوافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF) بشأن دعم وتطوير القراءة العامة في لبنان والمُتضمّن هبة وتفويض وزير الثقافة بالتوقيع عليها، كما على مشروع القانون الرامي إلى الإجازة للحكومة إبرام الإتفاقية وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب.
- الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى ترفيع موظفة في السلك الخارجي في ملاك الوزارة من الفئة الثانية (مستشار) إلى الفئة الأولى (سفير).
- المُوافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين تعيين سفراء في الخارج، بالإضافة إلى مهامهم الأساسية، سفراء غير مُقيمين مطلقي الصلاحية وعددهم (٢) لدى جمهورية الرأس الأخضر وجمهورية زيمبابوي.
- المُوافقة على طلب وزارة الإعلام تسوية وضع موظف في المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع واعتباره من الفائض والطلب إليها إعداد مشروع المرسوم ذي الصلة.
- عدم المُوافقة على طلب وزارة الإعلام تسوية وضع مُتعاقد سابق مع مديرية الوكالة الوطنية للإعلام وإعادته إلى العمل للقيام بمهام مندوب صحافي مُتخصّص في وزارة المالية لعدم القانونية، وفي المقابل، وفي حال ارتأت الوزارة وجود حاجة مُلحة للإستعانة به والإستفادة من خبرته وكفاءته في ظلّ النقص الحادّ في الموارد البشرية، اللجوء إلى طريقة شراء الخدمات.
- إرجاء البت بالموضوع المتعلق بمشروع المرسوم الرامي إلى تسوية أوضاع المُتعاقدين لدى وزارة المهجرين.
- المُوافقة على تسوية الوضع الوظيفي لرئيسة دائرة لدى هيئة القضايا في وزارة العدل عن الفترة المُمتدّة من تاريخ انتهاء مدة تجديد وضعها في الاستيداع لمدة سنة ثانية عن العام ٢٠٢٥ لغاية تاريخ مباشرتها العمل مجدداً في ٢٠٢٦/٨/١٣، على أن لا تُعتبر فترة الإنقطاع هذه من الخدمات الفعلية، وألا يستحقّ لها أيّ راتب عن الفترة التي تشملها التسوية.
- الموافقة على طلب المديرية العامة لأمن الدولة المُوافقة على نقل (١٠٠) عنصر، كحدّ أقصى، من فئة فرد إلى فئة رتيب برتبة رقيب متمرن (ذكور وإناث) لصالحها خلال العام ٢٠٢٦ من بين العسكريين في الخدمة الفعلية لديها الذين يستوفون الشروط وذلك بعد خضوعهم لإجراءات الإمتحانات والتدريب، وعلى أن يُصار إلى تأمين الإعتمادات اللازمة لهذا النقل عند الإقتضاء،
- إرجاء البت بمشروع المرسوم الرامي إلى إحداث دوائر للموارد البشرية في ملاكات الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لصلاحية مجلس الخدمة المدنية.

- المُوافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي المتعلق بما يلي:

١- مباشرة المتعاقدين القدامى للتدريس بالساعة عملهم في الثانويات والمدارس الرسمية منذ بداية العام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ لتدريس جميع المواد بما فيها المواد الإجرائية، وقبل تصديق عقودهم من المراجع المختصة.

٢- مباشرة المتعاقدين القدامى للتدريس بالساعة عملهم في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية، منذ بداية العام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ لتدريس جميع المواد المطلوبة، وقبل تصديق عقودهم من المراجع المختصة.

٣- تسديد بدلات أتعاب هؤلاء المتعاقدين للتدريس بالساعة عن الساعات المُنفذة قبل تصديق عقودهم وفقاً للأصول بما يوازي التعويض القانوني المُحدّد لهم، ومن الإعتمادات المرصودة في بنود الموازنة المُخصّصة لذلك، وذلك بموجب قرارات تصدر عن وزير التربية والتعليم العالي.

٤- أن يتمّ تسديد بدلات الأتعاب عن الساعات المنفذة قبل تصديق العقود دون اللجوء إلى عقود مصالحة.

- الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى وضع مراقب أول في ديوان المحاسبة، خارج الملاك، لمدّة خمس سنوات من أجل إلحاقها بهيئة الشراء العام تبعًا لصدور المرسوم رقم ٣٧٦١ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧ المُتعلّق بتعيينها عضوًا مُتفرّغًا في الهيئة المذكورة.

- المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل المرسوم رقم ٧٢٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ (تحديد دقائق تطبيق المادة /٥٨/ من قانون الضريبة على القيمة المُضافة المُتعلّقة بحقّ استرداد الضريبة للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية).

- إرجاء البتّ بمشاريع المراسيم الرامية إلى تحديد معدلات رسم ضمان الودائع السنوي المُتوجّب للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع على المصارف المُقيمة والعاملة في لبنان للأعوام ٢٠٢٠ ولغاية ٢٠٢٦.

- المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تحديد رُسوم الدخول ورُسوم مُمارسة نشاطات السياحة البيئية في المحميات الطبيعية في لبنان والجداول المُلحقة به.

- المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة البترون العقارية (قضاء البترون) المصدقة بالمرسوم رقم ١٤١٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٤.

- أخذ مجلس الوزراء علمًا بمضمون كتاب وزارة الطاقة والمياه المتعلق بموضوع "انتقال الصلاحيات التنظيمية المُتعلّقة بتراخيص إنتاج الطاقة الكهربائية من طاقة الرياح إلى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء".

- الموافقة على طلب وزارة الطاقة والمياه التواصل مع وزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأميركية، بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، للاستحصال على إيضاحات رسمية بشأن العقوبات المفروضة على شركتَي ROSNEFT وGPOB Limited، ومدى انعكاسها على تنفيذ الاتفاقية الموقّعة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٥ بشأن إعادة بناء وتوسيع منشأة تخزين المشتقات النفطية في طرابلس، على أن يتمّ إتخاذ القرار المناسب بشأن مصير الإتفاقية والمشروع وكفالة حُسن التنفيذ في ضوء ما سيرد من معطيات وأجوبة.

- المُوافقة على تخصيص يوم ١٣ نيسان من كلّ عام يومًا وطنيًّا للمفقودين والمخفيين قسرًا.

- المُوافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين إعفاء سفارة جمهورية الصين الشعبية من الرسوم السنوية المُتعلّقة بإستخدام ترددات فضائية.

- المُوافقة على قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

- الموافقة على طلبات الوزارات المشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستقام في الخارج.

- المُوافقة على تمديد العقد المُوقّع مع شركة "لافاجيت" لكنس وتنظيف الطرقات وشطفها ونزع الملصقات وجمع النفايات وترحيلها من مدن إتحاد بلديات الفيحاء، وذلك لحين الإنتهاء من عملية إجراء المناقصة وتسلّم الملتزم الأعمال، وذلك ضمن مهلة زمنية لا تتعدّى نهاية العام الجاري، أي تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١، وذلك بنفس الشروط المعمول بها حاليًا، على أن يتمّ تسديد مُستحقّات الشركة عن الأشغال التي تنفذها خلال فترة التمديد، استنادًا إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧، وفق الطريقة المُعتمدة بموجب كشوفات مُوقّعة ومُصدّقة من مجلس إتحاد بلديات الفيحاء وعلى مسؤوليته الكاملة، وعلى أن تُقتطع هذه المبالغ من حصّة إتحاد بلديات الفيحاء في الصندوق البلدي المستقلّ.

- المُوافقة على تجميد التداول في أدوية ألـ biosimilar من دول غير مرجعية إلى حين إعادة التأكّد من قبل وزارة الصحة العامة من انطباقها على المعايير المُحدّثة لتسجيل الأدوية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، والإجازة لوزارة الصحة العامة شراء أدوية biosimilar بديلة من دول مرجعية أو أدوية brand في حال عدم توفّر أدوية ألـ biosimilar، كلّ ذلك وفقًا لما ورد في كتاب وزارة الصحة العامة المعروض.

- المُوافقة على مشروع المرسوم المتعلق بالأسناد الإلكترونية وذلك وفقًا لمُلاحظات مجلس شورى الدولة وعلى أن تُستبدل عبارة "التنسيق" الواردة في المادتين الأولى والثامنة بعبارة "الإتفاق".
- المُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعيين السّادة التالية أسماؤهم أعضاءً في مجلس إدارة مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك وذلك لمدّة ثلاث سنوات: جوزيف عقيقي ـ وليد سعد ـ فادي مخلوطة وموسى عواضة.
- المُوافقة على ما يأتي:

**أولًا:** المُوافقة على مُتابعة استقبال النفايات وطمرها في المطمر الحالي (مطمر طرابلس الصحي) بصورة مؤقتة لمدّة لا تتعدّى الشهرين، وذلك لحين جهوزية خليّة طمر جديدة في العقارات المُحدّدة في المرسوم رقم ١٢٦٢٣ تاريخ ١٩٦٩/٧/١١ (اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء فرن خاص بحرق النفايات في طرابلس من المنافع العامة)، ثم نقل الكمّيات المطمورة مؤقتاً إليها.

**ثانيًا:** الطلب من مجلس الإنماء والإعمار المُباشرة بتدعيم المطمر الحالي (مطمر طرابلس الصحي) واجراء التحسينات الهندسية اللازمة بما يسمح باستيعاب الكميّات الإضافية شرط التأكّد من سلامته الانشائية واستقراره وقدرته الاستيعابية وفقاً للأصول الفنّية المعُتمدة.

**ثالثًا:** الطلب من الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، بالتعاون مع مجلس الانماء والإعمار، تطوير وصيانة معمل مُعالجة النفايات الصلبة التابع للإتحاد عبر الهبة المُخصّصة من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية عبر مجلس الانماء والاعمار، على أن يتمّ التشغيل وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

**رابعًا:** المُوافقة على وضع العقارات المُحدّدة في المرسوم رقم ١٩٦٩/١٢٦٢٣ و/أو أرض المكبّ الاول بتصرّف الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة، بالتعاون مع مجلس الإنماء والاعمار، وذلك للمُباشرة بتنفيذ حلّ مُستدام لمُعالجة النفايات الصلبة مع التشديد على ضرورة التخفيف والفرز وإعادة التدوير بهدف الوصول الى طمر العوادم فقط بعد المُباشرة بتشغيل معمل المُعالجة.

**خامسًا:** تُشكّل لجنة لمُتابعة ملف النفايات برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كلّ من وزير الداخلية والبلديات، وزير الماليّة، وزيرة البيئة، وزير الطاقة والمياه، وزير الصناعة، وزير الزراعة، رئيس مجلس الإنماء والاعمار، ورئيس الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة.

**سادسًا:** عقد جلسة لمجلس الوزراء الخميس المُقبل بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٩ تُخصّص لقطاع النفايات بحضور رئيس مجلس الانماء والاعمار ورئيس الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة.